

## KnowTheChain

### المؤشرات الفرعية<sup>1</sup>

النسخة الأولى (أغسطس 2019)

تقوم منهجية KnowTheChain بتقييم جهود الشركات في التصدي لمخاطر العمل الجبري في سلاسل الإمدادات والتوريد الخاصة بها. وتستند في تقييمها على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وسياسات الالتزام والحيطة الواجبة والإصلاح. كما تقوم هذه المنهجية على المعايير الأساسية التي وضعتها منظمة العمل الدولية (وتشتمل على حقوق الإنسان التي أعلنتها منظمة العمل كحقوق رئيسية للفرد في العمل: حرية تكوين الجمعيات والنقابات والحق في التفاوض الجماعي ومنع العمل الجبري وعمالة الأطفال وممارسات التمييز في العمل) وتتخذها مرجعية معيارية.

عوامل المؤشر	اسم المؤشر	
قيام الشركة: (1) بوضع قواعد سلوكية ملزمة للمورد وتطالبه باحترام وتطبيق المعايير الأساسية التي أعلنتها منظمة العمل الدولية والمتضمنة القشاء على العمل الجبري، و (2) دمج معايير منظمة العمل الدولية المتضمنة القضاء على العمل الجبري في بنود التعاقد مع المورد.	القواعد السلوكية التي يتبعها المورد ودمجها في عقود التوريد	1

<sup>1</sup>تستخدم KnowTheChain هذه المؤشرات الفرعية لتقييم جهود الشركة في التصدي لممارسات العمل القسري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومجال الأغذية والمشروبات وصناعة الملابس والأحذية.

<p>قيام الشركة:</p> <p>(1) بتعيين لجنة مكونة من فريق أو وضع برنامج أو موظف مسؤول عن تنفيذ سياسات سلاسل الإمداد والتوريد لمكافحة ممارسات العمل الجبري والإتجار بالبشر، و</p> <p>(2) تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجان الإدارة بمراقبة سياسات سلاسل الإمداد والتوريد المكافحة لممارسات العمل الجبري والإتجار بالبشر.</p>	<p>الإدارة والمساءلة</p>	<p>2</p>
<p>يتوجب عليهم الإلمام والاستيعاب التام لظروف العمل في البلدان الموردة للأيدي العاملة والعمل على تحسينها، كما ينبغي على الشركات التواصل مع المجموعات المتأثرة بها وأصحاب المصلحة المحليين مثل النقابات العمالية أو المنظمات العمالية أو المنظمات غير الهادفة للربح - بالإضافة إلى التواصل مع الموردين. علاوة على هذا، حيث أن مخاطر العمل الجبري عادة ما ينبع من مشكلات عميقة ولها جذور مستمدة من محيط ذي طبيعة منهجية، فالتعاون مع شركات أخرى على سبيل المثال بهدف إشراك صانعي السياسات لتعزيز تشريعات المتعلقة بالعمل، أمر ضروري في التصدي لممارسات العمل الجبري في سلاسل الإمداد والتوريد.</p> <p>في الأعوام الثلاثة الماضية، قامت الشركة بإشراك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال:</p> <p>(1) توفير مثالين على الأقل من أشكال المشاركة في التصدي لممارسات العمل الجبري والإتجار بالبشر مع أصحاب المصلحة، مثل صناع السياسات أو المنظمات العمالية الحقوقية أو المنظمات غير الهادفة للربح في البلدان التي يعمل بها مورديها من المستوى الأول للموردين وما بعده، و</p>	<p>تشريك أصحاب المصلحة</p>	<p>3</p>

<p>(2) بالمشاركة الفعالة في مبادرة أو أكثر من مبادرات أصحاب المصلحة المتعددة أو المبادرات الصناعية والتي تركز على القضاء على العمل الجبري والإتجار بالبشر في هذا القطاع بالكامل.</p>		
<p>قيام الشركة بالإفصاح عن: (1) أسماء وعناوين موردي المستوى الأول، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال / قطاع الأغذية والمشروبات:</p> <p>(2) على الأقل نوعين من النقاط البيانية الخاصة بالقوى العاملة لدى الموردين (مثل عدد العمال أو جنسهم أو نسبة العمال المهاجرين من بينهم أو مستوى التوحيد النقابي لكل مورد).</p> <p>قطاع الملابس والأحذية:</p> <p>(3) عدد العمال العاملين لدى كل مورد ونقطة بيانية إضافية حول القوى العاملة لدى المورد (مثل، النسبة بين الجنسين أو مستوى التوحيد النقابي لكل مورد).</p>	<p>إمكانية تعقب شفافية سلاسل الإمداد والتوريد</p>	<p>4</p>
<p>يتضمن تقدير المخاطر تقييم احتمالية وجود صلة بينها وبين العمل الجبري والإتجار بالبشر (استناداً على هوية مورديها ومواقعهم الجغرافية). ويتم تنفيذ عملية تقدير المخاطر بالإضافة إلى المراجعة والتدقيق، فهي عامل مساعد على تحديد مخاطر العمل الجبري المحتملة إلى جانب إلى الآثار الفعلية والتي قد يصعب تحديدها والكشف عنها من خلال عمليات المراجعة والتدقيق. وقد تتضمن هذه العملية مشاركة أصحاب المصلحة المحليين وخبراء حقوق العمل والمصادر المستقلة وتقييم المخاطر المتعلقة بمواد خام معينة أو أقاليم بعينها أو مجموعة خاصة من العمال مثل</p>	<p>تقدير المخاطر</p>	<p>5</p>

<p>المهاجرين.</p> <p>قيام الشركة بالإفصاح عن:</p> <p>(1) التفاصيل الخاصة بكيفية قيامهما بتقييمات مخاطر أو آثار حقوق الإنسان الخاصة بسلاسل الإمدادات والتوريد ومن بينها مخاطر العمل الجبري أو التقييمات التي تركز بشكل خاص على مخاطر العمل الجبري، و</p> <p>(2) التفاصيل الخاصة بمخاطر العمل الجبري التي تم تحديدها في مستويات مختلفة من سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بها.</p>		
<p>قد تتناسب ممارسات الشراء والتسعير طردياً مع معايير العمل في سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بالشركة وزيادة مخاطر العمل الجبري والإتجار بالبشر.</p> <p>قيام الشركة:</p> <p>(1) بتبني ممارسات شراء مسؤولة في المستوى الأول من سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بها ومن بينها التخطيط والتنبؤ، و</p> <p>(2) توفير حوافز شرائية لموردي المستوى الأول لتشجيعهم أو مكافأتهم على تطبيق ممارسات عمل سليمة (مثل العلاوات السعرية وزيادة الطلبات وتمديد فترات التعاقد)</p>	<p>ممارسات الشراء</p>	<p>6</p>
<p>وفقاً لمنظمة العمل الدولية، من غير القانوني إلزام العمال بدفع أية رسوم مقابل التوظيف أو أية تكاليف ذات صلة به سواء كانت هذه الرسوم مباشرة أو غير مباشرة، أو مدفوعة كاملة أو بشكل جزئي (مثل رسوم التدريب أو الاختبارات الطبية أو السفر)</p> <p>قيام الشركة:</p> <p>(1) بالمطالبة بعدم فرض أية رسوم على العاملين في سلاسل الإمداد والتوريد مقابل الحصول</p>	<p>رسوم التوظيف والعمالة</p>	<p>7</p>

<p>على عمل – فرسوم التوظيف (ويقصد بها رسوم التوظيف وأية رسوم متعلقة به) يتحملها صاحب العمل وليس العامل ("وفقاً لمبدأ إلزام أصحاب العمل بالدفع")، و</p> <p>(2) باتخاذ خطوات لضمان إعادة تسديد هذه الرسوم كاملة إلى العمال و/أو قيام الموردون بتقديم دليل دفع رسوم التوظيف أو ما يتعلق بها إذا اكتشفت الشركة قيام أحد العمال بدفع رسوم للتوظيف في سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بها.</p>		
<p>قيام الشركة:</p> <p>(1) بالعمل مع نقابة عمالية محلية أو عالمية لدعم حرية تكوين نقابات وجمعيات في سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بها، و</p> <p>(3) تقديم مثالين على الأقل لتغطية سياقات سلاسل إمداد وتوريد مختلفة حول كيف قامت بتحسين حرية تكوين الجمعيات والنقابات و/أو الحق في التفاوض الجماعي للقوى العاملة لدى المورد مثل حقوق العمال المهاجرين (مثل الأخذ في الاعتبار أوجه إعاقة الموردين لحرية العمال في تكوين جمعيات ونقابات عمالية و/أو الحق في التفاوض الجماعي أو من خلال المشاركة مع صانعي السياسة للعمل على تحسين الالتزام بهذه الحقوق)</p>	<p>8</p> <p>حرية تكوين جمعيات ونقابات</p>	
<p>قيام الشركة:</p> <p>(1) باتخاذ خطوات وإجراءات من شأنها ضمان وجود آلية رسمية للإبلاغ عن أية شكاوى إلى كيان محايد فيما يتعلق بظروف العمل في سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بالشركة والمتاحة للعاملين لدى المورد وممثلهم الشرعيين، و</p>	<p>9</p> <p>آليات تقديم الشكاوى</p>	

<p>(2) الإفصاح عن البيانات الخاصة بالتفعيل العملي لهذه الآليات، مثل عدد الشكاوى التي تم تقديمها ومعالجتها وحلها أو تقييم مدى فاعلية هذه الآلية.</p>		
<p>أ. في حالة عدم توجيه أية اتهامات تتعلق بالعمل الجبري في المستويات الأولى أو ما يليها من سلاسل الإمداد والتوريد الخاصة بالشركة ولم يرقم أي طرف (أطراف) ثالث بالإفصاح عن أية اتهامات على مدار الأعوام الثلاثة الماضية، يتوجب على الشركة الإفصاح عن:</p> <p>(1) عملية الاستجابة للشكاوى المحتملة و/أو انتهاكات السياسات التي تم التبليغ عنها والتي تم وضعها لمكافحة جرائم العمل الجبري والإتجار بالبشر، و</p> <p>(2) مثالين على الأقل على نتائج عملية الإصلاح المطبقة والتي تغطي سياقات متعددة من سلاسل الإمداد والتوريد للقوى العاملة لدى الموردين.</p>	<p>برامج الإصلاح/ الاستجابة للاتهامات المقدمة</p>	<p>10</p>
<p>ب.1. في حالة وجود اتهام أو أكثر حول ممارسات العمل الجبري في المستوى الأول من سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالشركة أو ما يليه وقام طرف (أطراف) ثالث بالإفصاح عن هذه الاتهامات خلال الأعوام الثلاثة الماضية، على الشركة الإفصاح عن:</p> <p>(1) عملية الاستجابة للشكاوى المحتملة و/أو انتهاكات السياسات التي تم التبليغ عنها والتي تم وضعها لمكافحة جرائم العمل الجبري والإتجار بالبشر، و</p> <p>(2) نتائج عملية الإصلاح المطبقة في حالة وجود اتهام (اتهامات)، من بينها أدلة على تطبيق وتنفيذ خطوة (خطوات) إصلاحية مرضية للضحايا أو الجماعات الممثلة للضحايا.</p>		

<p>ب.2. في حالة وجود اتهام أو أكثر حول ممارسات العمل الجبري في سلسلة الإمداد والتوريد الخاصة بالشركة خلال الأعوام الثلاثة الماضية وتصر الشركة على إنكار ودحض هذه الاتهامات، يتحتم عليها الإفصاح عن:</p> <p>(1) عملية الاستجابة للشكاوى المحتملة و/أو انتهاكات السياسات التي تم التبليغ عنها والتي تم وضعها لمكافحة جرائم العمل الجبري والإتجار بالبشر، و</p> <p>(2) وصف للإجراءات التي سيتم تنفيذها لمنع ومعالجة الآثار المزعومة.</p>		
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--

### مسرد المصطلحات

<p>وفقاً لاتفاقية العمل الجبري (رقم. 29) لعام 1930 والتي أصدرتها منظمة العمل الدولية، يتم تعريف العمل الجبري أو القسري بكونه:</p> <p>"أي عمل أو خدمة يتم فرضها على الفرد تحت التهديد بعقوبة ما ولم يتطوع لها الفرد من تلقاء نفسه أو نفسها."</p>	<p>العمل الجبري</p>
<p>وتضيف منظمة العمل الدولية موضحة أنه:</p> <p>"يمكن للعمل الجبري أن يتخذ صورة عمل مؤدى بدون تطوع الفرد وتحت التهديد بأية عقوبة. ويشري إلى الظروف التي يتم فيها إجبار الأفراد على العمل باستخدام العنف أو الترهيب أو بطرق أكثر تستراً مثل التلاعب بالدين أو الاحتفاظ بأوراق الهوية أو التهديد بالتسليم إلى سلطات الهجرة."</p>	
<p>تم وضع إطار للحقوق الأساسية للفرد في العمل وعادة ما يتم الإشارة إليها باسم المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية وهي: (أ) حرية تكوين الجمعيات والنقابات والإقرار الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، (ب) القضاء على كافة أشكال وصور العمل الجبري أو القسري، (ج) الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال، و(د) إلغاء أي شكل من أشكال التمييز في العمل والتوظيف. (انظر إعلان الحقوق والمبادئ الأساسية للعمل والتي أقرتها منظمة العمل الدولية)</p>	<p>المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية</p>
<p>"سلاسل الإمداد والتوريد" والموردين " هي مصطلحات تشير إلى جميع سلاسل الإمداد المتصلة مباشرة بإنتاج الشركة لمنتجاتها في الفئة الخاصة بها (الإلكترونيات والأغذية والمشروبات والملابس والأحذية). في حالة عدم وجود تخصص، يتوجب على الشركات الإبلاغ على الأقل عن السياسات الممارسات المتبعة مع كافة موردي المستوى الأول. بالإضافة إلى هذا، يفضل أيضاً</p>	<p>سلاسل الإمداد والتوريد/ الموردين</p>

<p>الإبلاغ عن موردي المستويات التالية، والتي تتضمن موردي المواد الخام.</p>	
<p>الموردون ممن تربطهم علاقة تعاقدية مباشرة مع الشركة.</p>	<p>سلاسل الإمداد والتوريد المستوى الأول / موردي المستوى الأول</p>
<p>يشير هذا المصطلح إلى المسافة بين الشركة ومورديها ويوضح وجود عدة علاقات تجارية مختلفة تربط الشركة بموردي المستويات التالية. على سبيل المثال، قد يكون للشركة موردي تصنيع من المستوى الأول وهم أنفسهم يتلقون توريداً من موردين المستويات التالية مثل موردي المواد الخام اللازمة للتصنيع.</p>	<p>مستويات سلاسل الإمداد والتوريد</p>
<p>يستخدم هذا المصطلح في تقييم شركة قامت باتخاذ إجراءات تجاوزت مشروع واحد أولي ويمكنها تقديم أمثلة على تنفيذ هذه الخطوات على مختلف دول التوريد أو المواد الخام أو مستويات سلاسل الإمداد الخاصة بها.</p>	<p>سياقات سلاسل الإمداد والتوريد المختلفة</p>
<p>يستخدم هذا المصطلح في وصف العاملين في سلاسل الإمداد الخاصة بشركة ما، مقارنة بالعاملين المتعاقدين للعمل مع الشركة أو المتعاقدين من الباطن معها.</p>	<p>العاملين</p>
<p>الممثلون الشرعيون هم المتأثرين أو المحتمل تأثرهم من العاملين، وطلب منهم تمثيل هذا الطرف، وقد يشمل هذا المصطلح (على سبيل المثال وليس الحصر) الممثلون المجتمعيون والممثلون القانونيون والنقابات العمالية والمنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني.</p>	<p>الممثلون الشرعيون</p>

<p>أي فرد أو منظمة قد تؤثر أو تتأثر بإجراءات وقرارات الشركة. وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة) التركيز الأساسي يكون على الأفراد المتأثرين أو المحتمل تأثرهم من أصحاب المصلحة، أي يقصد بهم الأفراد ممن تأثرت حقوقهم الإنسانية نتيجة للعمليات التشغيلية للشركة أو منتجاتها أو خدماتها. وبشكل خاص أصحاب المصلحة من ذوي الصلة الوثيقة في إطار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من الممثلون الشرعيون المحتمل تأثرهم ومن بينهم النقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني أيضاً وغيرها من أصحاب الخبرة والتجربة فيما يتعلق بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.</p>	<p>أصحاب المصلحة</p>
<p>يتوجب على الشركة تقرير الخطوات المتبعة لضمان وجود عملية أو ممارسة فعالة. على سبيل المثال فيما يتعلق بآليات الشكوى، يمكن أن تقوم الشركة باتخاذ خطوات تضمن إتاحة الموردين آليات تمكن العمال من تقديم شكاوهم أو إتاحة هذه الآليات بنفسها (أو العمل مع أقران أو أطراف ثالثة لضمان فاعلية هذه الآليات وتأثيرها الإيجابي لصالح العاملين في سلاسل الإمداد والتوريد).</p>	<p>اتخاذ خطوات لضمان</p>